العدد 19 تشرين الثاني 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان: دراسة تحليلية مقارنة

The Powers of the President of the Republic in Iraq and Lebanon: A Comparative Analytical Study

م. د. رحيم صدام جبر الساعدي

Dr. Raheem Saddam Jabur Al-Saadi

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل صلاحيات رؤساء الجمهورية في العراق ولبنان، في إطار الدساتير الوطنية لكل من البلدين. تهدف الدراسة إلى فهم الصلاحيات التنفيذية والتشريعية التي يمتلكها رؤساء الجمهورية في كلا البلدين، وكيفية تأثيرها على الاستقرار السياسي والنظام الحكومي. ويتم تحليل الأطر الدستورية والقانونية التي تحدد هذه الصلاحيات، بالإضافة إلى دراسة تأثير السياقات السياسية والطائفية على فاعليتها. فضلاًعن تسليط الدراسة الضوء على التطورات التاريخية التي شكلت النظامين الدستوريين في العراق ولبنان، وتناقش كيفية استفادة كلا البلدين من التجارب الدولية لتحسين الأداء السياسي. من خلال منهجية تحليلية، وايضاً تركز الدراسة على المقارنة بين العراق ولبنان لمختلف اوجه السلطة الرئاسية، وتستعرض الأبعاد الاجتماعية والسياسية المرتبطة بهذه الصلاحيات. والدراسة هدفها تقديم توصيات لتعزيز دور رؤوساء الجمهورية في تحقيق الاستقرار السياسي المستدام، مع مراعاة الخصوصيات المحلية في كلا البلدين.

الكلمات المفتاحية: صلاحيات رئيس الجمهورية، الاستقرار السياسي، الدستور العراقي واللبناني، الطائفية والنظام السياسي

The Powers of the President of the Republic in Iraq and Lebanon: A Comparative and Analytical Study

Abstract:

This study provides a comparative and analytical examination of the presidential powers in Iraq and Lebanon, within the context of the national constitutions of both countries. The study aims to understand the executive and legislative powers held by the presidents in both countries and how these powers impact political stability and governance. The constitutional and legal frameworks that define these powers are analyzed, along with the influence of political and sectarian contexts on their effectiveness. The study also highlights the historical developments that have shaped the constitutional systems in Iraq and Lebanon and discusses how both countries can benefit from international experiences to improve political performance. Through an analytical methodology, the study focuses on comparing Iraq and Lebanon in various aspects of presidential authority and examines the social and political dimensions associated with these powers. The study aims to offer recommendations for enhancing the role of presidents in achieving sustainable political stability, while considering the local specificities of both countries.

Keywords: Powers of the President of the Republic، Political Stability،Iraqi and Lebanese Constitution، Sectarianism and the Political System

المقدمة:

تعد دراسة النظم الدستورية في العراق ولبنان أمرًا ذا أهمية بالغة نظرًا للتغييرات السياسية التي شهدها البلدين في العقود الأخيرة .ففهم هذه النظم يحظى بأهمية خاصة في ظل الظروف المعقدة التي تمر بها المنطقة.كما ان دوافع اختيار الموضوع هي الرغبة العميقة في معرفة وتحليل صلاحيات رؤساء الجمهورية في كلا البلدين وفقًا للدساتير الخاصة بهما، والتي تمثل الإطار القانوني والسياسي الذي ينظّم سلطاتهم .يهدف البحث إلى تحليل دقيق ومقارنة شاملة للصلاحيات التنفيذية والتشريعية لرؤساء الجمهورية في العراق ولبنان، وفقًا للأطر الدستورية المعمول بها في كل دولة على حدة .فضلاً عن تركيز البحث على كيفية تأثير هذه الصلاحيات على المشهد السياسي والاستقرار الداخلي في كلا البلدين .يطمح البحث أيضًا إلى تقديم توصيات بناءة تهدف إلى تعزيز دور رؤساء الجمهورية في تحقيق الاستقرار السياسي المطلوب، بجانب الاستفادة من التجارب الدولية

المختلفة لتحسين أداء النظامين الدستوريين في العراق ولبنان، وهو ما يمكن أن يسهم في تعزيز فعالية القيادة السياسية في مواجهة التحديات.

اهداف البحث:

1- تحليل صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان في ضوء دستور البلدين والمقارنة بينهما.

2- تسليط الضوء على التطورات السياسية والدستورية التي شهدها البلدين (العراق ولبنان) والمقارنة بينهما.

اهمية البحث:

1- بيان وتحليل صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية التي مرت بهما الدولتين واثرهما على استقرار النظام السياسي.

2- القيام بمقارنة صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان وامكانية تعديلها دستورياً في ظل ماتمر به الدولتين من تحديات خطيرة تهدد استقرارهما الداخلي.

اشكالية البحث:

فرضت الظروف السياسية والمجتمعية لكلا الدولتين (العراق ولبنان) الى تبني الديمقراطية التوافقية في ظل النظام السياسي البرلماني في الدولتين، الامر الذي جعل من منصب رئيس الجمهورية في كلا البلدين يثير اشكالية دستورية.

فرضية البحث:

ان مغادرية الديمقراطية التوافقية واللجوء الى تبني القاعدة الديمقراطية السليمة (حكومة + معارضة) تنعكس إيجاباً على دور وصلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان.

منهجية البحث:

أعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن.

هيكلية البحث:

لتغطية موضوع البحث بما يؤدي الى الاجابة على الاشكالية والفرضية الموضوعة، حيث تتكون الدراسة من سبعة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول : معنى النظام السياسي البرلماني والديمقراطية التوافقية

يعد النظام السياسي احد الانظمة المجتمعية العديدة كالنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي والنظام الثقافي، والنظام البيئي، ومهمة النظام السياسي تنحصر في تنظيم حركة التفاعلات بين الفواعل السياسية المختلفة استناداً للقواعد والاسس التي وضعتها الدولة لتساهم فيما بعد لبناء اطار تنظيمي وفقاً لتلك التفاعلات[1]. وبناءً على ذلك فأن مفهوم النظام السياسي هو(مجموعة من النسق والتفاعلات التي تحصل بين القوى السياسية الفاعلة ضمن اطار الدولة ، تمارس عبرها القوى الشرعية(الحكومة) السلطة على بقية الفواعل الاخرى، لتحقيق المطالب والاهداف والمصالح الوطنية، ومن خلال ذلك تتحدد عملية صنع القرار السياسي ورسم السياسات العامة.

المطلب الاول : معنى النظام السياسي البرلماني

يقوم هذا النظام على التوازن والتعاون المتبادل بين السلطات لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلايمكن ان تكون هناك سيطرة احدهما على الاخرى ، إذ يعُد النظام البرلماني أنموذجاً عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات،الذي اشار اليه (مونتسيكيو) بالقول: ان هناك فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما مع وجود قدر من الرقابة المتبادلة في نفس الوقت. وفي ذات الوقت يعد نظاماً وسيطاً بين النظام المجلسي والنظام الشديد(النظام الرئاسي)[2]. وهناك ركنين اساسيتين يتسم بهما هذا النظام : اولهما ثنائية السلطة التنفيذية(رئيس الدولة) من ناحية والوزارة(كهيئة جماعية) من ناحية اخرى، وثانيهما التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[3]. ويتميز النظام البرلماني ببعض الخصائص منها:

[1] د. محمد بن نويمي: النظام السياسي ، وزارة الثقافة، قطر، ط1، 2024، ص14.

[2] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية للدول والحكومات، الدار الجامعية، لبنان، 2006،ص287.

[3] د. محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007،ص320.

انتخاب الرئيس يتم في اغلب الاحيان من (البرلمان)، الرئيس في هذا النظام يمتلك صلاحيات شكلية. اما الانتقادات الموجهه لهذا النظام من بينها : ان هذا النظام عادة مايؤدي الى عدم الاستقرار السياسي خاصة عندما تتقاطع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية بسبب تعدد الاحزاب التي افرزتها الانتخابات، رئيس الدولة لايمتلك صلاحيات فعلية مما قد يؤدي الى تدني مكانته في الدولة على الرغم من ان وجوده يمثل رمزية الدولة، في هذا النظام لايمكن للحزب الواحد من الحصول على اغلبية الاصوات ليتم تشكيل الحكومة الا عبر تشكيل ائتلاف من عدة احزاب مما يضطر الى تقديم تنازلات سياسية .

المطلب الثاني: في معنى الديمقراطية التوافقية

إن الديمقراطية التوافقية واحدة من نتاجات العقل السياسي الاوربي ، لاجل الحد من عدم الاستقرار السياسي والنزاعات الاهلية، وحلاً لاشكالية التعدد والتنوع في المجتمعات (غير المتجانسة) في سبيل تحقيق السلام والأمن المجتمعي، لذلك فأن الديمقراطية التوافقية كانت وليدة الحاجات العملية في المجتمعات المنقسمة، بمعنى ان الانقسامات المجتمعية العميقة تتحمل تبعية عدم الاستقرار السياسي والانهيار في الديمقراطيات[4].

لذلك فإن الديمقراطية التوافقية ولدت بعد التجارب التوافقية في بعض دول العالم لغرض الوصول الى الديمقراطية التنافسية أو التمثيلية بعد تجاوز المرحلة التوافقية بنجاح. إن مفهوم الديمقراطية التوافقية نشأ وجرى تداوله من خلال نشر مؤلفات ببعض البلدان الاوربية ذات التنوع الاجتماعي مثل (بلجيكا، النمسا، سويسرا، كندا) وامتد الى بعض دول عالم الجنوب مثل (لبنان، قبرص، العراق)، وقد تم تداول هذا المفهوم بعد ما تم صياغته من قبل عالم السياسة (آرنت ليبهارت)[5]. و

والسؤال الذي يثار هنا، هل ان الديمقراطية التوافقية نشأت من فراغ؟ الجواب كلا، إنها انطلقت من قاعدة الديمقراطية أولاً، ولكن ثمة متغيرات أدت الى تبني هذا الشكل من الديمقراطيات ثانياً، ومن أهم هذه المتغيرات هي حضور التعددية والتنوع بشكل سلبي لأجل تجاوز هذه الحالة بالإتجاه الإيجابي والنزوع الى الثقافات الفرعية دون الولاء الوطني، فتعمل الديمقراطية التوافقية على التثقيف بأتجاه الولاء للوطن/ الدولة دون الانتماءات الفرعية فضلاً عن حماية الاقليات.

غير ان أستمرار حالة الديمقراطية التوافقية تعد حالة خطيرة تهدد عملية التحول الديمقراطي، فالديمقراطية التوافقية تعد شكلاً من اشكال الحكم الديمقراطي، تقضي بمنح الحكم بالتوافق في ما يتعلق ببعض الامور الاساسية للجماعات المتمايزة عن بعضها البعض، وهي مرحلة إنتقالية تمر بها المجتمعات المتحولة الى أنظمة ديموقراطية وهي في التحليل الاخير تبقى أفضل من حالة (اللاديموقراطية)، ولكنها تبقى غير ناجزة وغير مكتملة؛ وبشكل عام فأنها أقرب الى النظم الديموقراطية إذا نجحت في تطبيقها نحو إنجاح شروطها ومن ثم الوصول الى حالة الاستقرار السياسي والثقة المتبادلة بين القوى السياسية، الامر الذي يهيئ الفرصة لضمان السلم المدني والعبور نحو التحول الديموقراطي الذي يتأسس على الشرعية والمساواة والمواطنة والمشاركة السياسية.

مما سبق يمكن القول: ان الديمقراطية التوافقية هي شكل من اشكال الديمقراطية الرضائية، تقوم على اساس مشاركة أغلب القوى السياسية من خلال التحالفات السياسية مع توزيع للمناصب الحكومية والادارية والموارد، والملاحظ فيها غياب المعارضة السياسية، أو بمعنى آخر هي: الحكم بوساطة اتحادأو إتفاق نخبوي يرمي الى تحويل ديمقراطي ذات ثقافة سياسية(مجزأة) الى ديمقراطية(مستقرة).

المبحث الثاني: لمحة تأريخية عن النظامين السياسيين في العراق ولبنان

شهد العراق ولبنان تاريخاً سياسياً معقداً ومتشابكاً يتجاوز البُعد الزمني والخلفيات الثقافية، إذ مر العراق بتحولات سياسية هامة بعد عام 2003 عقب الاحتلال الأمريكي، حيث تم تبني دستور جديد وشهدت البلاد تشكيل حكومة توافقية بشكل يعكس التغييرات الجذريّة التي مرت به[6]، في حين أن لبنان قد شهد تطورات سياسية اجتماعية واقتصادية مهمة خصوصاً بعد اتفاق

---

[4] نقلاً عن، عبد العظيم جبر حافظ وياسين البكري:إشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، في :الثقافة الديمقراطية، مؤسسة مصر مرتضى، بغداد، ط1،2011،ص95-96.

[5] آرنت ليبهارت: الدبمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت،2006، ص6-11

[6] للمزيد ينظر، هناء صوفي عبد الحي: الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية) ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد12، بيروت،2006، ص132.

الطائف في عام1989 ، حيث تم تقسيم السلطات وتوزيعها طائفياً بطريقة تحاول توازن القوى المختلفة .الفهم الجيد للخلفية التاريخية والنظامين السياسيين في
البلدين أساسياً لفهم تطور صلاحيات رؤساء الجمهورية في كل منهما[7]، وهذا يتطلب دراسة عميقة للتقاليد السياسية والاجتماعية التي أثرت على تشكيل الأنظمة الحاكمة وتوجهاتها العليا.[8]

المطلب الاول: تطور النظام السياسي والدستوري في العراق بعد عام (2003)

بعد التغيير السسياسي في العراق عام2003 ، تم وضع دستور جديد للعراق يحدد بشكل واضح النظام السياسي والدستوري للبلاد .تم تبني نظام جمهوري برلماني متعدد الأحزاب يهدف إلى ضمان تمثيل أوسع وأفضل لكل فئات المجتمع . ومنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في عملية تشكيل الحكومة وإدارة شؤون البلاد .يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأصوات، مما يعكس إرادة الشعب وتطلعاته .وتحدد صلاحياته العديد من الحقوق والواجبات التنفيذية والتشريعية، التي تشمل المصادقة على القوانين وإصدار القرارات الهامة، وتعيين رئيس الوزراء، فضلاً عن منحه العفو العام وإدارة الأزمات .هذا النظام يستند إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويسعى لتحقيق الاستقرار والتنمية في العراق[9] . لذلك فأن طبيعة النظام السياسي في العراق لم تعتمد على اسس النظام البرلماني الكلاسيكية ، التي تعتمد على وجود سلطة تنفيذية برأسين الاولى ترتبط برئيس الدولة يسود ولايحكم وغير مسؤول، والثانية يمثلها رئيس الوزراء الذي يحكم بصورة فعلية وهو المسؤول امام البرلمان، فدستور العراق لعام 2005 يؤكد في العديد من مواده ان لرئيس الدولة صلاحيات عديدة ذات طبيعة تشريعية وقضائية فضلاً عن الصلاحيات التنفيذية ، فمن صلاحياته تقديم طلباً لمجلس النواب بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، وان يفوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب، وان يوافق على حل البرلمان، ومشاركته في اقتراح تعديل القوانين وايضاً من صلاحياته اصدار العفو الخاص.

المطلب الثاني: تطور النظام السياسي اللبناني وفق اتفاق الطائف عام(1989)

يوصف النظام السياسي اللبناني من خلال وثيقة الدستور الأساسية لعام 1926، والتعديلات التي طرأت عليها، وآخرها وأهمها وثيقة اتفاق الطائف لعام 1989، بالإضافة إلى ميثاق عام 1943 ، بأنه جمهورية ديمقراطية برلمانية، (مقدمة الدستور، فقرة ج)، ومصدر السلطات فيها الشعب وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (مقدمة الدستور، فقرة د)، يقوم النظام على مبدأ الفصل بين السلطات (المقدمة، فقرة ه)، وعلى مبدأي العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل (مقدمة ، فقرة ج).

وقد شهد لبنان حرباً اهلية استمرت (15) سنة من عام 1975-1989 راح ضحيتها مئات الالاف، ووضع اتفاق الطائف الذي وقع في مدينة الطائف عام 1989 نهاية الحرب الاهلية اللبنانية وبناءً على ذلك تم تعديل الدستور اللبناني الذي كان من نتائجه تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالرغم من ان لبنان بلد جمهوري ديمقراطي برلماني كما نص الدستور الا ان البنية الطائفية للنظام السياسي تجعل من الصعوبة اتخاذ اي قرار دون موافقة الفرقاء السياسيين الممثلين طائفياً.

تمثل اتفاقية الطائف التي تم التوصل إليها في لبنان عام 1989 نقطة تحول بالغة الأهمية في تطور النظام السياسي اللبناني، حيث قامت بتوزيع السلطة بشكل عادل بين الطوائف اللبنانية المختلفة وتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان .وقد تم التأكيد في الاتفاق على أهمية تحقيق التوازن المذهبي داخل الحكومة اللبنانية، مما أدى إلى تقليص وتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وتفويض دوره التنفيذي، بحيث تركزت السلطة التنفيذية بشكل أساسي في يد رئيس الوزراء .وقد أثرت هذه الاتفاقية بشكل كبير على دور رئيس الجمهورية في إدارة الشؤون السياسية والأمنية، مما جعل دوره يتحول بشكل أساسي إلى دور رمزي بدون صلاحيات تنفيذية ملموسة تذكر .وبالتالي كانت هذه الاتفاقية بمثابة خطوة مهمة نحو إعادة التوازن السياسي في البلاد، رغم التحديات التي واجهتها الحكومة اللبنانية في تنفيذ بنودها[10].

([7]) ستار جبار علاي:العراق والتغيير:دراسة في طبيعة النظام السياسي العراقي بعد عام 2003،دار النور، بيروت، 1918، ص58

([8]) عبده عويدات: النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدات، بيرةت، ط1961،1،ص495.

([9]) حميد حنون: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط1، بيروت،2019،ص206.

([10]) عارف العبد: لبنان والطائف، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001، ص163.

المبحث الثالث: صلاحيات رئيس جمهورية العراق حسب دستور عام2005

ينص دستور العراق لعام 2005 على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه، وهذا يعني أن هناك حاجة إلى توافق واسع داخل المجلس لاختيار الشخص الذي سيتولى هذه المسؤولية المهمة .ويجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية عراقي الأصل، بمعنى أن كلا والديه يجب أن يكونا عراقيين لضمان الانتماء القومي .يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية هامة تتمثل بالمصادقة على القوانين التي يعتمدها مجلس النواب، ولكن يجب التنويه إلى أنه لا يمكنه الاعتراض على القوانين التي يقرها المجلس، مما يحد من سلطته في هذا المجال .بالإضافة إلى ذلك، يمتلك صلاحيات تنفيذية محدودة تقتصر على إجراء تعيين رؤساء الوزراء وتشكيل الحكومة، ولكن هذا الأمر يتطلب أيضًا استشارة مجلس النواب للحصول على الموافقة .وتكمن صلاحياته الرمزية في تمثيل الدولة بوجه عام، حيث يمثل العراق في العلاقات الخارجية ويقوم بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولكن ينبغي أن تكون هذه الإجراءات بعد موافقة مجلس النواب[11] .

المطلب الاول :انتخاب رئيس جمهورية العراق

ينص الدستور العراقي على أن يكون رئيس الجمهورية شخصية جامعة ومؤثرة لجميع فئات الشعب، ويتم انتخابه من قبل المواطنين بالاقتراع العام المباشر والسري، حيث يُعد هذا الأسلوب من أسس الديمقراطية في البلاد .ويشترط في الترشيح لمنصب الرئاسة أن يكون المرشح عراقي الجنسية ومسلم الديانة، ويجب أن يكون لديه الكفاءة والخبرة في مجالات الحياة العامة والسياسية .يتولى البرلمان العراقي اختيار رئيس الجمهورية بموافقة غالبية أعضائه، حيث تتم عملية الانتخاب خلال جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض برئاسة رئيس البرلمان .بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتكليف رئيس الوزراء الجديد، الذي يتم اختياره من قبل البرلمان بعد استكمال الإجراءات اللازمة، بتشكيل الحكومة الجديدة وتقديم برنامجه إلى المجلس للعرض والنقاش[12] .

اولاَ: شروط الترشيح

تضمن دستور جمهورية العراق في المادة(68) العديد من الشروط الأساسية التي يجب أن يستوفيها المرشح لتولي هذا المنصب الرفيع، إذ يجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية عراقي بالولادة ومن ابوين عراقيين ويعد هذا الشرط مظهراً من مظاهر استقلال الدولة حيث لايمكن ان يسمح لاجنبي ان يتولى منصب رئيس الجمهورية وذلك لان الجنسية رابطة قانونية /سياسية بين افراد المجتمع والدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطنة مما تنشأ بموجبها حقوق وواجبات[13]، والشروط الاخرى: كامل الاهلية وأتم الاربعين سنة من عمره ، وان يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والعدالة والاخلاص للوطن وهذا الشرط من الشروط الواجب توافرها في منصب رئيس الدولة ،إذ ان اغلب دساتير الدول قد نصت على هذا الشرط، وكذلك من شروط الترشيح الاخرى غير محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ، مما يعزز من شرعيته السياسية

ثانياَ: اجراءات الانتخاب ودور البرلمان

اجراءات الانتخاب ودور البرلمان في العراق تلعب دوراً حيوياً ومهماً جداً في عملية اختيار رئيس الجمهورية .في العراق، إذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب في جلسة خاصة على وفق ماجاءت به المادة(70/اولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005، وذلك يتطلب الحصول على أغلبية 2/3 من أصوات الأعضاء لضمان استقرار القرار حيث يظهر بوضوح الدور الحيوي للبرلمان في هذه العملية الانتخابية، حيث يتطلب النجاح في الحصول على دعم واسع وقوي من جميع الأعضاء .بالإضافة إلى ذلك، يلعب البرلمان دوراً مهماً في منح الثقة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء

---

(11) عامر عبد رسن: سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق عام 2005(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الميتصرية، 2014،ص87.

(12) احمد عبد الله ناهي: صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 50، 2017، ص155.

(13) حسن الهداوي : الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، بغداد ، دون سنة نشر، بلا دار نشر،ط4، ص17.

عملية الانتخاب، حيث يتعين عليه متابعة وتقييم أدائه .كما يعود للبرلمان الدور الأساسي في مراقبة القرارات الصادرة من الرئيس والتأكد من توافقها مع النظام الدستوري والآليات التي تحكم عمل الدول[14].

المطلب الثاني :الصلاحيات التنفيذية والتشريعية لرئيس الجمهورية في العراق

يتمتع رئيس الجمهورية في العراق بصلاحيات تنفيذية وتشريعية معينة تتوزع وفقاً لدستور العراق لعام2005 ، حيث يكون لهم دور بارز ومؤثر في المصادقة على القوانين التي يقرها البرلمان، كما يتمتع بصلاحيات تشريعية تشمل الحق في اقتراح قوانين ومشاريع قوانين جديدة تؤثر على مجالات عدة في المجتمع .بالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس الجمهورية لديه دور كبير في عملية تعيين رئيس الوزراء، حيث يجري استشارات مكثفة مع الكتل البرلمانية المختلفة قبل اتخاذ هذا القرار المهم .علاوة على ذلك، تتضمن صلاحياتهم الرمزية والدستورية التعامل مع الأمور الوطنية الكبرى مثل تمثيل البلاد في المحافل الدولية والحفاظ على وحدتها وسلامتها لاستمرار استقلالها .وتهدف هذه الصلاحيات أيضاً إلى تحقيق توازن السلطات الممارسة وضمان احترام الدستور والقوانين السارية، مما يسهم في تعزيز مبادئ الديمقراطية وإرساء قواعد الحكم الرشيد في الدولة[15].

اولاً: دوره في المصادقة على القوانين

دور رئيس الجمهورية في المصادقة على القوانين يتمتع بأهمية كبيرة ويأتي من خلال الصلاحيات التشريعية والتنفيذية التي يمنحها له دستور العراق .وفقاً للنصوص الدستورية السارية، يتوجب على رئيس الجمهورية المصادقة على القوانين التي يتم تمريرها عبر البرلمان، وفي حال وجود أي تحفظات أو مخاوف لديه، يمكنه الاعتراض على القوانين التي تصدر من البرلمان وإعادتها له من أجل إعادة النظر والمراجعة، وتعد القوانين التي يتم احالتها لرئيس الجمهورية مصادقاً عليها بعد مضي عشرة ايام من تاريخ تسلمها[16]، الا ان الدستور قد استثنى من حالة اعتبار القوانين مصادق عليها خلال عشرة ايام المادتين المتعلقتين بتشكيل الاقاليم[17].

كما يتمتع رئيس الجمهورية بحق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يتم الاعتراض عليها ، بمعنى له الحق في اسقاط مشروع القانون متى ماصرت السلطة التشريعية على قرارها، فضلاً عن ذلك فلرئيس الجمهورية حق المصادقة على القوانين[18].

ثانياً: علاقته بالسلطة التنفيذية(رئيس الوزراء ومجلس الوزراء)

تتضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق علاقته بالسلطة التنفيذية وعلاقة هذه الصلاحيات مع كل ما يتعلق بإدارة الدولة، حيث يتعين عليه تأييد تعيين رئيس الوزراء المكلف والوزراء، حيث منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكبر عدداً بتشكل مجلس الوزراء[19]، فهذه الصلاحية في بعض الدساتير تعد صلاحية شكلية تقتصر فقط على تكليف مرشح الكتلة البرلمانية الحاصلة على اعلى نسبة من المقاعد النيابية بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بالتشاور والتنسيق مع رئيس البرلمان ورؤساء الكتل النيابية المختلفة .وهناك صلاحية اخرى لرئيس

---

(14) رائد حمدان عاجب: التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل،2011،ص151.

(15) تغريد عبد القادر: الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003،ص30.

(16) المادة (138/خامساً/أ) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005.

(17) المادة(118) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005 تنص على ان يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له قانوناً يحدد الاجراءات الخاصة بتشكيل الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

(18) اسراء محمود بدر علي: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري البرلماني التقليدي العراق نموذجاً، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد8، 2010، ص40.

(19) المادة(76/اولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005.

الجمهورية تتعلق بالسلطة التنفيذية وهي ان يقوم ب مقرئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبباً كان[20]. وهذه تتناقض مع القاعدة الاساسية في النظم البرلمانية وهي الجمع بين منصبين[21].

المبحث الرابع: صلاحيات رئيس جمهورية لبنان وفق دستور الطائف 1989

تشير الدراسة إلى أن دستور لبنان وفق اتفاق الطائف لعام 1989 ينص بوضوح على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس النيابي، ويحتاج إلى أغلبية برلمانية بالتصويت السري والمباش .يتولى رئيس الجمهورية في لبنان دوراً تقديرياً هاما في تعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة[22]، بالإضافة إلى امتلاكه صلاحية الطعن بقوانين يصادق عليها البرلمان إذا رأى أنها تتعارض مع مصلحة البلاد أو مصلحة الطوائف .

يُعد دور رئيس الجمهورية في لبنان دوراً توافقياً بين الطوائف المختلفة، وله تأثير كبير ومباشر في تشكيل الحكومة، حيث يسعى لضمان تمثيل جميع الطوائف في السلطة التنفيذية والتشريعية .هذا الدور يؤكد على أهمية التوازن السياسي في لبنان، مما يعكس التنوع الفريد والمعقد في المجتمع اللبناني، ويظهر ضرورة التعاون بين مختلف الأطراف السياسية لضمان استقرار البلاد واستمرار خدمتها لمصالح جميع المواطنين[23].

المطلب الاول :الية انتخاب رئيس جمهورية لبنان

تتضمن الية انتخاب رئيس جمهورية لبنان شروطا صارمة تحدد بشكل دقيق من يحق له الترشح لهذا المنصب الرفيع، حيث يجب أن يكون المرشح لديه ولاء مطلق وغير مشروط للبنان، فضلاً عن أنه يجب أن لا يكون قد حمل جنسية أجنبية أو اكتسبها، ويُعد هذا الشرط ضروريًا لضمان أن يكون الرئيس ملتزمًا بمصالح البلاد الوطنية وعدم الانحياز إلى الخارج ، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان اللبناني بالأكثرية المطلقة[24]، وهذا يعني أن التصويت يحتاج إلى نسبة كبيرة من الأعضاء للمصادقة على القوانين، وهذا يعزز من مصداقية الانتخابات ويقلل من فرص الفساد .يتطلب الفوز في الانتخابات أن يكون المرشح حاصلاً على موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وهو ما يبرز تعقيد العملية الانتخابية ومدى الصعوبة التي تواجه المرشحين في العمل نحو تحقيق هذه الأرقام .يلعب البرلمان دوراً حيوياً ومهماً للغاية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إجراء التصويت وتحديد الفائز، مما يبرز أهمية العلاقة الديناميكية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان .إن هذه العلاقة تعتبر أساسية لتحقيق الاستقرار والعدالة والحكم الرشيد في البلاد، وتسهم أيضاً في تعزيز الثقة بين الشعب و المؤسسات الحكومية، حيث يشعر المواطنون بأن اصواتهم مسموعة وأن هناك آلية واضحة للمشاركة في صنع القرار، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز الديمقراطية في المجتمع اللبناني[25].

اولاَ: شروط الترشيح ودور البرلمان اللبناني

شروط الترشيح لرئيس جمهورية لبنان تتضمن أن يكون المرشح مولودًا في لبنان ومن أبوين لبنانيين او مضى على اكتسابه الجنسية اللبنانية عشر سنوات،ومن المسيحيين الموارنةوهنا لابد من الاشارة ان الدستور اللبناني لم ينص على وجوب توفر هذا الشرط الا ان العرف الدستوري قد سار على ذلك وهو ان يكون رئيس الدولة من المسيحيين(الموارنة) ورئيس مجلس الوزراء من المسلمين(السنة) ورئيس مجلس النواب من المسلمين(الشيعة) وهذه القاعدة لها ما للنصوص الدستورية من القوة والالزام[26]. بجانب ذلك، يُشترط أن لا يكون قد تولى أي من أفراد أسرته، سواء كان ذلك زوجته أو أحد أبنائه، أو حتى الزوج السابق لزوجته أو الزوجة السابقة له، في أي منصب حكومي وتمثيلي، وذلك إذا كانت تلك الشخصيات

---

(20) المادة (81/اولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005.

(21) مها بهجت يونس: حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص246.

(22) المادة (53) من الدستور اللبناني لعام 1990.

(23) سالي سعد محمد: ازمات الفراغ الرئاسي في لبنان، مصدر سبق ذكره، ص112

(24) نزيه رعد: النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص117.

(25) ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري في لبنان،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص521-522.

(26) ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983،ص602.

تابعة لدولة أجنبية أو تهدف إلى التأثير على القرار الوطني .يتولى البرلمان اللبناني عملية انتخاب رئيس الجمهورية بالأصوات المطلوبة لذلك، ويجب أن يتم انتخابه من خلال الأغلبية الثلثية من إجمالي الأعضاء في مجلس النواب، مما يضمن تمثيلاً عادلاً لكافة الأطراف السياسية .ومن المهم أن نلاحظ أن رئيس الجمهورية اللبنانية يلعب دورًا بارزًا ومؤثرًا في اختيار رئيس الحكومة حيث يقوم بإجراء استشارات مع البرلمان ومع الكتل النيابية المختلفة قبل اتخاذ القرار النهائي، ويتعاون مع مختلف السياسيين لتحسين الأوضاع في البلاد.*

ثانياَ: تأثير التوافق الطائفي في عملية الانتخاب

يتمثل تأثير التوافق الطائفي الكبير والمهم في عملية الانتخاب في العراق ولبنان في تحديد الشروط والمعايير الفعلية لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تعتمد هذه العملية بشكل كبير على توافق الأطراف الطائفية المتنوعة في البلدين[27] .ففي لبنان، يتم تحديد شروط الترشيح بشكل دقيق ودور البرلمان اللبناني بناءً على كل طائفة، مما يؤثر بشكل كبير على كافة جوانب العملية الانتخابية .فكل طائفة لها حقوق خاصة وامتيازات تعزز موقفها وترسيخ وجودها في عملية صنع القرار.

أما في العراق، فإن الانتخاب يخضع بشكل متكرر لتوافق الأحزاب السياسية والتيارات الطائفية، تمامًا كما هو الحال في لبنان، إذ تلعب التوازنات الطائفية دورًا محوريًا في تحديد الشخص المناسب والمؤهل لممارسة السلطة الرئاسية بشكل فعّال ، لذا يمكن القول إن التوافق الطائفي والمحاصصة السياسية والطائفية تلعبان دورًا حاسمًا وجوهريًا في تحديد شكل وآلية عملية انتخاب رئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، حيث تعكس هذه العملية المكونات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلدين وترسم معالم المستقبل السياسي لكليهما[28].

المطلب الثاني :الصلاحيات التنفيذية والتشريعية لرئيس جمهورية لبنان

يتمتع رئيس جمهورية لبنان بصلاحيات تنفيذية وتشريعية محدودة للغاية وفقاً لدستور الطائف الذي يعمل كإطار قانوني ينظم شؤون البلاد، الا ان دور الرئيس في تشكيل الحكومة ذا أهمية واضحة، إذ يتم ذلك من خلال تعيين رئيس الحكومة والوزراء، وتعكس هذه العملية التوازن الدقيق بين القوى السياسية المختلفة .وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان تشمل أيضاً صلاحيات تشريعية تتعلق بالمصادقة على القوانين[29]، ولكن تظل هذه الصلاحيات محدودة، إذ إنها تعتمد بشكل كبير على التوافق بين الأطراف السياسية المتعددة، والتي غالباً ما تتداخل مصالحها وأجندتها، مما يزيد من تعقيد المشهد السياسي .علاوة على ذلك، يُعتبر دور رئيس الجمهورية في لبنان دورًا رمزيًا بشكل أكبر يفتقر إلى الفعالية الحقيقية في صنع القرار، حيث تنحصر صلاحياته إلى حد كبير وتعتمد على مستوى التوافق والتعاون بين الأطراف السياسية المتنوعة التي تشارك في الحكم .هذا الوضع يجعل من الضروري وجود توازن مناسب في العلاقة بينهم لضمان تحقيق الاستقرار في البلاد واستمرار العمل الحكومي بكفاءة وفاعلية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة.

المبحث الخامس: دور رئيس الجمهورية في العراق ولبنان في تشكيل الحكومة وعلاقتهما بالبرلمان والوزارة

إن دور رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة يتضمن مهمة رئيسية تتعلق بتكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة .وهذه المهمة تأتي بناءً على نتائج الانتخابات البرلمانية ، فضلاً عن الحاجة لاستشارات مع الكتل السياسية الممثلة في المجلس التشريعي .ففي العراق، يتعين على رئيس الجمهورية أن يقوم بتكليف رئيس الوزراء الجديد بتشكيل الحكومة استناداً إلى

---

* اختلف الفقهاء في لبنان بشأن مدى قيام رئيس الجمهورية بالاستشارات النيابية، فقد ذهب البعض الى عدم الزام رئيس الجمهورية بنتائجها بحجة ان منطق الاستشارة لايلزم بنتائجها ولو اراد المشرع ذلك لنص عليه كما ان مكانة رئيس الدولة تقتضي اعطائهسلطة تقديرية في اختياره،ام الرأي الاخر فيرى ان روح النص تعد الاستشارة ملزمة رنتيجتها وان المنطق يفرض الاخذ برأي الاكثرية الذي كشفت عنه الاستشارة، وللمزيد ينظر:انطوان اسعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي قبل وبعد اتفاق الطائفراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص368.

(27) لقاء مهدي سلمان: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان،مجاة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد36، 2017،ص439.

(28) لقاء مهدي سلمان: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان، مصدر سبق ذكره، ص426.

(29) هدى احمد حسن: الدور السياسي لحزب الله في لبنان(1990–2012)، سلسلة اصدارات حوزتي النجف الاشرف وقم المقدسة، النجف الاشرف،2015،ص41.

توصيات أكثرية البرلمان وما تقتضيه المشاورات العميقة مع الأطراف السياسية المختلفة الموجودة في الساحة .بينما في لبنان، يتوجب على رئيس الجمهورية تشكيل الحكومة الجديدة من خلال التفاوض والتشاور مع رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، وذلك لضمان توافق كافة الأطراف المعنية والحرص على تحقيق استقرار الوضع السياسي .وبالتالي، يظهر بشكل جلي وواضح أن دور رئيس الجمهورية في كل من البلدين هو تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة الجديدة، بناءً على نتائج الانتخابات واستشارات دقيقة ومُفصلة مع الكتل السياسية المختلفة، مما يعكس توازن القوى السياسية ويدعم العملية الديمقراطية التوافقية.

المطلب الاول: دور رئيس الجمهورية في العراق ولبنان

ترتبط صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان بعلاقة وثيقة ومعقدة بالبرلمان والحكومة، حيث يلعب رئيس الجمهورية دورًا هامًا ومؤثرًا للغاية في تشكيل الحكومة والتأثير على العمل التشريعي .ففي العراق، يشترط أن يكون الرئيس موافقًا على تعيين رئيس الوزراء ووزراء الحكومة، وهذا يشمل مجموعة من المناقشات والعمليات المعقدة التي تضمن توافق الآراء .بالإضافة إلى ذلك، يحق له المصادقة على القوانين التي يمررها البرلمان، مما يعزز دوره بشكل كبير في العملية السياسية ويجعله عنصرًا حيويًا في التنمية الدستورية للبلاد .كذلك، يتحمل الرئيس مسؤولية رمزية كبيرة تتمثل في تعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف فئات الشعب العراقي، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار والسلام المجتمعي .أما في لبنان، فيؤدي الرئيس دورًا رئيسيًا واستراتيجيًا للغاية في اختيار رئيس الحكومة وإجراء المشاورات النيابية الضرورية لتشكيل الحكومة، حيث يساهم بشكل كبير في تحقيق التوازن المطلوب بين الطوائف المسيحية والإسلامية في البلاد .كما يمتلك الرئيس صلاحية المصادقة على القرارات الحكومية، بالإضافة إلى ما له من قدرة على توجيه السياسة الخارجية بما يتماشى مع مصالح البلاد ويساهم في تعزيز العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: الصلاحيات الرمزية لرئيس الجمهورية في العراق ولبنان ودورهما التوافقي بين الطوائف

تعُد الصلاحيات الرمزية لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان من الجوانب الأساسية والهامة التي تساهم بشكل كبير في تحقيق توافق الطوائف والسياق السياسي المعقد .ففي لبنان، رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقًا لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء .يتم اختيار رئيس الجمهورية وفقًا لمبدأ التوافق الطائفي الدقيق، حيث يجب أن يكون الرئيس منتخبًا من الطائفة المارونية بحسب ما تم الاتفاق عليه في الاتفاق الوطني بين مختلف الأطراف السياسية .بالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بدور رمزي بارز ومؤثر في ضمان تحقيق التوافق والسلم بين الأديان والطوائف المختلفة التي تضمها البلاد .يشكل هذا الدور عاملاً رئيسيًا في المساهمة في تقليل التوترات بين الفرقاء وتعزيز الوحدة الاجتماعية[30]. أما في العراق، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور[31]، ورئيس الجمهورية الذي يجب أن يكون كردياً، يلعب دورًا مشابهًا يتلخص في تعزيز الوحدة الوطنية ويدعم الجهود لتحقيق التوافق الوطني بين الأعراق والطوائف المتعددة التيتقطن في ارض العراق، لذا يتحمل هذا المنصب مسؤولية كبيرة في تشكيل السياسات التي تضمن المشاركة العادلة لجميع الفئات .وبالتالي، يتضح أن الصلاحيات الرمزية لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان تلعب دورًا حيويًا ومهمًا في تحقيق التوافق والاستقرار السياسي الذي يحتاجه البلد لضمان العيش المشترك بين الطوائف المختلفة.

المبحث السادس: تأثير السياق السياسي والطائفي على الصلاحيات الرئاسية

يُعد تأثير السياق السياسي والطائفي على الصلاحيات الرئاسية في العراق ولبنان موضوعًا ذا أهمية بالغة ومستمرة، حيث يمثل السياق السياسي والطائفي العامل الرئيسي الذي يسهم في تحديد نطاق وحدود سلطة رئيس الجمهورية في كل من هذين البلدين .ففي لبنان، تلعب التركيبة الطائفية دورًا كبيرًا ومؤثرًا في تحديد صلاحيات الرئيس، حيث يتم تقليص صلاحياته بناءً

(30) سالم معوش: النمط الانتخابي اللبناني بين رهان الديمقراطية وحصار الطائفية، دفاتر السياسة والقانون، مجلة ورقلة، الجزائر،العدد5، 2011،ص131.

(31) ينظر: دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005 المادة (67).

على التوازن الطائفي والترتيبات السياسية المعتمدة، مما ينعكس بشكل مباشر على القدرة على اتخاذ القرارات والمبادرات[32]، بينما في العراق، يتأثر النظام الاتحادي والسياسة التوافقية بشكل كبير على صلاحيات رئيس الجمهورية وعلى علاقته المعقدة مع رئيس الوزراءويحدد ذلك نطاق سلطته ودوره الفعلي في ميدان الحكم والتوجيه[33]، تلك العوامل السياسية والطائفية تعتبر نقطة أساسية ومحورية لفهم دور وصلاحيات رؤساء الجمهورية في العراق ولبنان، وكيفية تأثيرها على أدائهم الشخصي وأداء النظام السياسي بشكل عام .إن العلاقة بين هذه السياقات السياسية والطائفية تبرز تحديات كبيرة لصناعة القرار وتنفيذ السياسات في كلا البلدين، مما يستدعي دراسة عميقة وشاملة لفهم الأبعاد المختلفة لهذه الظواهر[34].

المطلب الاول :تأثير الطائفية السياسية على النظام الدستوري اللبناني

تُعد الطائفية السياسية أحد العوامل الرئيسية والمؤثرة بشكل كبير في النظام الدستوري اللبناني، حيث يلعب هذا النظام دورًا حيويًا في تحديد كيفية توزيع القوى والسلطات داخل لبنان .إذ ينص دستور لبنان بوضوح على ضرورة توزيع السلطة بشكل عادل ومنظم بين الطوائف الرئيسية وفق نظام الطائفية المعمول به .وهذا الأمر ينعكس بوضوح على صلاحيات رئيس الجمهورية اللبناني، إذ يتم اختيار الرئيس وفقًا للتوازن الطائفي ووفقًا للاتفاق الذي يتم بين الطوائف المختلفة .إن تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية ودوره الفاعل في الدولة يتأثر بشكل كبير بتركيبة الحكومة اللبنانية التي يتم تشكيلها وفقًا لآلية التوازن الطائفي، مما يجعل صلاحياته تخضع للطابع الرمزي بشكل كبير .حيث ترتبط هذه الصلاحيات بالتوافق بين الأحزاب والطوائف السياسية الرئيسية في البلاد، مما قد يؤثر أحيانًا على فعالية الحكومة وقدرتها على اتخاذ القرارات المستقلة .إن تعقيدات هذا النظام تبرز التحديات التي تواجه لبنان في محاولة خلق دائرة متوازنة من الحكم، مما يعكس الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين القوى السياسية المختلفة لضمان استقرار الدولة ونموها[35].

اولاً: دور التركيبة الطائفية في تقليص او تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية

تلعب التركيبة الطائفية دوراً حاسماً ومهماً في تقليص أو تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان، حيث إن هذه التركيبة تلعب دوراً محورياً في تعزيز أو التخفيف من نفوذ الرئيس والقرارات التي يتخذها .في لبنان، يتعين أن يكون الرئيس من الطائفة المسيحية، وهذا يفرض عليه واجباً توافقيًا واضحًا بين مختلف الطوائف الموجودة في البلاد، وذلك بموجب اتفاق الطائف الذي وُقّع في السنوات الماضية .هذا الاتفاق لا يؤثر فقط على طبيعة العلاقة بين الرؤساء والقيادات، بل ينعكس أيضًا بشكل مباشر على الصلاحيات التشريعية والتنفيذية الممنوحة للرئيس المعين، مما يجعل منصبه أكثر تعقيدًا[36]، بينما في العراق، يعتمد توزيع السلطات والصلاحيات والمهام بين الطوائف بشكل كبير على العوامل السياسية والاجتماعية المتداخلة .وينبغي أن يكون رئيس الجمهورية من الطائفة الكردية وهذا يحدد طبيعة عمله وعلاقته بالأطراف الأخرى ويبقى التوافق بين الأطياف والأسس السياسية المعمول بها داخل الحكومة عاملًا مؤثرًا وفعالًا في إدارة البلاد، وذلك أيضًا يؤثر على علاقته مع رئيس الوزراء ويحدد الطريقة التي يتم بها توزيع الصلاحيات بين السلطات المختلفة[37].

---

(32) هناء صوفي عبد الحي: الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، العدد 12، 2006،ص34.

(33) نقلاً عن: عبد الحسين شعبان:الدستور ونظام الحكم، في مجموعة باحثين، احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004،ص5.

(34) عزمي بشارة: الطائفة، الطاءفية، الطوائف المتخيلة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ط1، 2018،ص446. وايضاً ينظر: برهان غليون: المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ط3، 2012.ص104

(35) مزابية خالد: الطائفية السياسية وأثرها علي الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان)، شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص60.

(36) عدنان السيد حسين: الحالة اللبنانية في:كيف يصنع القرار في الانظمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2012، ص412.

(37) حارث حسن: التجربة التوافقية في العراق (النظرية والتطبيق والنتائج)، مجلة السياسات العربية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد23، 2016، ص46.

ثانياَ: تأثير التوازن الطائفي على السلطة التنفيذية

تعمل التوازنات الطائفية المعقدة والمترابطة في العراق ولبنان على تحديد صلاحيات رؤساء الجمهورية وتأثير هذه الصلاحيات على السلطة التنفيذية بشكل عام في كل من الدولتين .ففي لبنان، حيث تتنوع الطوائف الدينية، يتم توزيع السلطة السياسية بين هذه الطوائف وفق اتفاق الطائف الذي تم العمل به منذ سنوات عديدة، والذي يتكون من بنود تحدد كيفية إدارة الحكم .هذا الاتفاق اللبناني، ورغم تعقيداته الكثيرة والتحديات التي ترافقه، يؤدي بشكل أساسي إلى تقليص أو تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل واضح، حيث يصبح دوره رمزياً في الكثير من الأحيان[38]، في المقابل، تتمتع العراق بسياق سياسي مختلف إلى حد ما، حيث يؤثر كل من السياق السياسي والاتحاد الفيدرالي على الصلاحيات الممنوحة للرئاسة، مما يزيد من تعقيد الوضع .العلاقات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في العراق غالباً ما تتأثر بما ينص عليه الدستور العراقي وكيف يميل لتوزيع الصلاحيات بين مختلف السلطات السياسية، بالإضافة إلى التوترات السياسية التي قد تتجلى في بعض الأحيان[39]، وبالتالي، يتضح جلياً أن التوازن الطائفي الذي نراه في كل من العراق ولبنان يلعب دوراً حاسماً ومهماً في تحديد سلطات رئيس الجمهورية، ويدل على تأثيره الواضح في كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لدوره في السلطة التنفيذية ومواجهة التحديات التي قد تعترض طريقه.

المطلب الثاني :تأثير الفيدرالية والسياسة التوافقية في العراق ولبنان على الصلاحيات الرئاسية

تأثير الفيدرالية والسياسة التوافقية في العراق على صلاحيات رئيس الجمهورية يظهر بوضوح في التوزيع المتباين للصلاحيات بين الرئاسة والحكومة الاتحادية والسلطة التنفيذية على المستوى المحلي، حيث تجسد هذه الديناميات الإدارية السياسية المتعلقة بتوزيع المسؤوليات[40] يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات واسعة، وهو المسؤول عن إدارة شؤون المحافظات، واتخاذ القرارات المهمة التي تؤثر على حياة المواطنين اليومية .تصبح أهمية هذه القرارات أكبر في ظل الاختلافات المحلية والاحتياجات المتنوعة لكل محافظة[41]. كما يتجلى تأثير السياسة التوافقية من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومدى تأثير الكتل السياسية المختلفة في تشكيل الحكومة وبرامجها .فعندما تتعدد هذه الكتل والأحزاب السياسية، يصبح بناء التوافق جزءًا أساسيًا من القدرة على الحكم بفعالية .الدستور العراقي يحدد بدقة شديدة صلاحيات كل سلطة ودورها في عملية الحكم، وهو ما يجسد بوضوح تأثير الفيدرالية والتوافقية على توزيع السلطات وتحديد اختصاصات كل سلطة .هذا الوضوح الدستوري يعد ضروريًا من أجل تفادي أي صراعات قد تنشأ بين السلطات المختلفة . ويظهر ذلك بشكل واضح في توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والحكومة الاتحادية والمحافظات، مما يؤكد أهمية هذه الديناميات في الحفاظ على استقرار النظام السياسي في البلاد وتطبيق المبادئ الديمقراطية التي تسعى لتحقيق العدالة والمشاركة لكل أبناء الشعب[42].

اولاً: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في العراق ولبنان

العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء تعتمد بشكل كبير على نوع النظام السياسي الموجود في كل بلد .هذه العلاقة يتم تحديدها بوضوح بواسطة الدستور والقوانين التي تنظم دور كل من الرئيس ورئيس الوزراء .في العراق، نجد أن رئيس الوزراء يحتل منصبا أقوى بكثير سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية مقارنة برئيس الجمهورية .إذ أنه يرأس الحكومة ويتولى الصلاحيات التنفيذية الرئيسية الضرورية لتسيير الشأن العام.

---

(38) عدنان السيد حسين: الحالة اللبنانية في:كيف يصنع القرار في الانظمة العربية، مصدر سبق ذكره، ص415.

(39) محمد عمر مولود: الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق انموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص558.

(40) فرح شكر: النظام الفدرالي في العراق(النشأة والاداء والاهمية)، ترجمة علي الحارس، مركز الرافدين للحوار، بيروت، ط1، 2021، ص170.

(41) المصدر نفسه، ص206.

(42) المصدر السابق، ص207.

بينما يأتي دور رئيس الجمهورية في مصادقة القوانين، هذا بالإضافة إلى كونه ممثل الدولة بصورة رسمية في العلاقات الخارجية[43]، أما في لبنان، فإن رئيس الجمهورية يلعب دورا رمزيا بحتا، في الوقت الذي يتولى فيه رئيس الوزراء الصلاحيات التنفيذية الرئيسية المتعلقة بإدارة الدولة وقراراتها .وبالتالي، يمكن أن نفهم أن العلاقة بين الرئيسين تعتمد بشكل أساسي على التوافق الطائفي والالتزامات السياسية، حيث يتطلب تشكيل الحكومة عادة مصادقة من كلا الطرفين .وهذا ما يظهر أهمية التوازن بين القوى السياسية المختلفة .

لذا، نستنتج أن علاقة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ليست ثابتة، وإنما تتغير وتتطور حسب النظام السياسي والدستور الذي يحكم كل بلد على حدة .هذه الديناميكية تبرز التأثيرات المختلفة للقوانين والاتفاقيات السياسية على مسار الحكم وإدارة الدولة[44].

ثانياً: تأثير الدستور العراقي واللبناني على توزيع الصلاحيات بين السلطات

تؤدي الدساتير في العراق ولبنان إلى تحديد توزيع الصلاحيات بين السلطات المختلفة، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات رؤساء الجمهورية بشكل دقيق .وفقًا لدستور العراق لعام2005 ، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية مطلقة تبلغ2/3 ، وهو يحمل صلاحيات تنفيذية وتشريعية محددة تتيح له المصادقة على القوانين والتعيينات بشكل فعال .في هذا السياق، يُعتبر الرئيس العراقي شخصية محورية في المعادلة السياسية، حيث يلعب دورًا فاعلًا ومؤثرًا في صنع القرارات الهامة التي تؤثر على مستقبل البلاد .بينما تتجلى حالة مختلفة تمامًا في لبنان، حيث يلعب رئيس الجمهورية دورًا رمزيًا بلا صلاحيات تنفيذية تذكر، فالرئيس أنه يتم اختياره من قبل البرلمان وفقًا للتوافق الطائفي الذي يُعد جزءًا أساسيًا من النظام السياسي اللبناني، مما يعكس طبيعة التركيبة السياسية المعقدة.ويشير تحليل المقارنة بين الصلاحيات في البلدين إلى اختلاف كبير ومؤثر في توزيع الصلاحيات بين رؤساء الجمهورية في العراق ولبنان، مما يؤثر بشكل كبير على الأداء السياسي والدور الذي يلعبه كل منهما في النظام السياسي المتعدد التحديات، حيث يُظهر كل نظام خصائص تتناسب مع ظروفه الخاصة وتحدياته الفريدة، مما يساهم في تشكيل الديناميات السياسية في كلا البلدين .

المبحث السابع : الدراسة المقارنة بين صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان

تتشابه صلاحيات رؤساء الجمهورية في العراق ولبنان بصورة واضحة في الدور الرمزي الهام الذي يلعبونه كزعماء للدولة .يتضمن هذا الدور القيام بمهام تمثيلية تشير إلى وحدة البلاد وتمثيل الشعب .ومع ذلك، تبرز محدودية الصلاحيات التنفيذية التي يمتلكها الرئيس في كلا البلدين،

مما يحد من تأثيرهم الفعلي في اتخاذ القرارات الحكومية .ورغم هذا التشابه، هناك اختلافات واضحة تؤثر في المنظومة السياسية في كل من العراق ولبنان، لا سيما في تأثير الفيدرالية على العلاقة بين المركز والمحافظات ففي العراق، تؤثر الفيدرالية بشكل كبير على هذه الديناميات، بينما يختلف الوضع تمامًا في لبنان حيث يتم تنظيم العلاقة بشكل مختلف .بالإضافة إلى ذلك، تتباين العلاقة بين رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزراء في كلا البلدين .ففي حالة لبنان، تنبع هذه الاختلافات من نظام التوافق الطائفي الذي يؤثر بشكل مباشر على دور وصلاحيات رئيس الجمهورية، بينما في العراق، تظل بعض الجوانب متشابهة، إلا أنها تأخذ في الاعتبار الدستور العراقي وتوزيع الصلاحيات بين هيئات الحكومة المختلفة[45].

المطلب الأول :اوجه الشبه بين صلاحيات رئيس الجمهورية في الدولتين

تشترك صلاحيات رؤساء الجمهورية في العراق ولبنان في الدور الرمزي الذي يلعبونه كرموز للدولة بمسؤوليات محدودة في اتخاذ القرارات التنفيذية وتوجيه السياسات العامة .تعتمد قوة تأثيرهم على مجموعة من العوامل المهمة، حيث تتأثر صلاحياتهم بشكل كبير بالبرلمان والحكومة بكافة فروعها، حيث تقوم هذه الهيئات بتقييد صلاحياتهم وتحديد نطاق مسؤولياتهم .ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلافًا واضحًا يكمن في تأثير الفيدرالية على علاقة رؤساء الجمهورية في البلدين

---

(43) سعيد النعمان: الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ النشر2022/10/10، تاريخ الزيارة2025/4/12، https:// Iraqi– frum2014.com.

(44) سليم جريصاني، الاستحقاق الرئاسي في الدستور، ندوة الدستور في انتخابات الرئاسة اللبنانيةن مركز عصام فارس للشرون اللبنانية، بيروت، 2014، ص6.

(45) لقاء مهدي سلمان: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان، مصدر سبق ذكره، ص436.

مع السلطات المحلية في المحافظات المختلفة، حيث تكون العلاقة هنا أكثر تأثرًا في العراق نتيجة للتقسيم الإداري المعقد والفيدرالية القائمة، مما يمنح السلطات المحلية دورًا أكبر .على الصعيد الآخر، العلاقة مع رئيس الوزراء في كل بلد تختلف بشكل ملحوظ تبعًا للدستور والسياق السياسي الخاص بكل بلد، مما يؤدي إلى ظهور ديناميكيات سياسية فريدة لكل منهما[46] .

اولاً: الدور الرمزي لرئيس الجمهورية في العراق ولبنان

يتمثل الدور الرمزي لرئيس الجمهورية في تمثيل الدولة أمام الداخل والخارج، ويعتبر رمزاً مهماً للوحدة الوطنية والسيادة الوطنية، وكذلك يمثل الاعتدال بين مختلف المكونات .ووفقاً لدستور عام 2005 للعراق، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات هامة، حيث يقوم بتوقيع القوانين والإشراف على القوات المسلحة، فضلاً عن إمكانيته تعيين رئيس الوزراء وتعيين وزراء آخرين، مما يعكس قوته ونفوذه في الحكومة .ويقوم أيضًا بتمثيل الدولة في مختلف العلاقات الخارجية والمبادرات الدبلوماسية المهمة[47] . أما في لبنان ووفقاً لوثيقة الطائف، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مثل قوة تعيين رئيس الوزراء، مما يعزز دوره كممثل رئيسي للدولة أمام الداخل والخارج .وعلاوة على ذلك، فإنه يمثل رمزاً مهماً للتوازن بين الطوائف اللبنانية المختلفة، مما يسهم بشكل كبير في الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي في البلاد، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية والازدهار في المجتمع اللبناني[48].

ثانياً: محدودية الصلاحيات التنفيذية

تتسم صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان بالمحدودية التنفيذية وفقًا للدساتير الخاصة بكل بلد .ففي العراق، يُعتبر دور رئيس الجمهورية محدودًا للغاية في السياسة التنفيذية، حيث لا يُسمح له بتعيين رئيس الوزراء أو تشكيل حكومته . بالإضافة إلى ذلك، فهو لا يمتلك القدرة على التدخل في القرارات اليومية التي تتخذها الحكومة[49] .في المقابل، نجد أن الوضع في لبنان يختلف قليلاً، فعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية لديه صلاحيات معينة، إلا أنها ما زالت محدودة للغاية، خصوصاً في تشكيل الحكومة، حيث يفتقر إلى القدرة على إصدار القوانين أو التأثير الفعّال على القرارات التنفيذية[50]، وبالتالي، يمكن القول إن دور رئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان يعكس مدى محدودية الصلاحيات التنفيذية الممنوحة لهما، مما يؤدي إلى أن يكون دورهما في كثير من الأحيان أكثر رمزيًا من كونه عمليًا أو واقعيًا .يبرز هذا الأمر أهمية وجود آليات واضح ضمن الدستور تحدد الصلاحيات والمسؤوليات، مما يساعد على تحقيق توازن بين السلطات المختلفة في الدولة.

ثالثاً: تأثير البرلمان والحكومة في الحد من دور رئيسي الجمهورية في العراق ولبنان

تتأثر صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان بشكل كبير ومؤثر من قبل البرلمان والحكومة، حيث تعتبر هذه العلاقة معقدة وتساهم في تشكيل المشهد السياسي في كلا البلدين .في العراق، يتجلى دور البرلمان في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب رئاسة الجمهورية عندما يقوم بدور السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وبالتالي فانه من الطبيعي ان يكون للبرلمان دور اساسي في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب الرئاسة[51]. ويحتاج رئيس الجمهورية إلى موافقة البرلمان في العديد من القضايا الرئيسية والمهمة مثل تعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة، وهذا يحد من دوره التنفيذي ويجعله مرتبطًا وبشكل وثيق بقرارات البرلمان .بينما في لبنان، تشمل صلاحيات رئيس الجمهورية تشكيل الحكومة بالتعاون مع رئيس الوزراء، ويحتاج الى دعم البرلمان لذلك في عدة جوانب .حيث يكون للحكومة اللبنانية دور فعال ومؤثر في تقييد صلاحيات

---

(46) المصدر نفسه ، ص439.

(47) زينة صاحب كوران عبد العباس: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الكوفة،2010،ص184

(48) وسام اللحام: المبسط في الدستور اللبناني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010، ص58–60.

(49) ساجد محمد الزاملي: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، الديوانية، ط1، 2014، ص432.

(50) لقاء مهدي سلمان: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان، مصدر سبق ذكره، ص440.

(51) ضياء كامل كزار: السلطة التنفيذية في الانظمة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص58.

الرئيس وتحديد إطار عمله[52]. وهذا يوضح مدى تأثير البرلمان والحكومة على الصلاحيات والقرارات المتخذة من قبل رؤساء الجمهورية في كلا البلدين، مما يدل على وجود نظام سياسي معقد يتطلب توافقًا وتوازنًا بين مختلف السلطات .

المطلب الثاني :اوجه الاختلاف بين صلاحيات رئيس الجمهورية في البلدين

تتناول هذه الفقرة المتعمقة الاختلافات البارزة والمهمة في صلاحيات رؤساء الجمهورية في كل من العراق ولبنان وفقاً لدساتيرهما المعمول بها، حيث تظهر بشكل واضح أحد الاختلافات الرئيسية الملحوظة في تأثير النظام الفيدرالي على العلاقة بين رئيس الجمهورية والمحافظات .ففي هذا السياق، يمتلك رئيس الجمهورية في العراق صلاحيات واسعة جداً تشمل العديد من الجوانب الإدارية والاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين، بينما تكون صلاحيات الرئيس في لبنان محصورة ومحدودة في هذا الجانب، ولا تشمل التأثير المباشر أو التدخل في الأمور المحلية بالإضافة إلى أن دور رئيس الجمهورية في العراق يتسم بالمرونة والقدرة على التفاعل مع التحديات الإدارية المختلفة .كما تبرز الاختلافات بوضوح في العلاقة مع رئيس الوزراء، حيث يكون دور رئيس الجمهورية في العراق أكبر وأكثر تقدماً من دوره في لبنان، نظراً للتفوق السياسي الملحوظ لرئيس الوزراء العراقي الذي يمتلك تأثيراً كبيراً على العديد من المسائل والقضايا الهامة التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر، مما يُعزز من مكانته ويجعلها بارزة في المشهد السياسي[53].

اولاً: تأثير الفيدرالية في تحديد علاقة رئيس الجمهورية بالمحافظات

تُعد الفيدرالية من العوامل المؤثرة بشكل كبير وتلعب دورًا محوريًا في تحديد العلاقة بين رئيس الجمهورية ومختلف المحافظات .إذ تمتلك المحافظات في كل من العراق ولبنان درجة ملحوظة من الحكم الذاتي والاستقلالية في اتخاذ القرارات المهمة وتنفيذ السياسات الضرورية .وبموجب ذلك، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية تختلف بشكل كبير وتتفاوت بين المحافظات المختلفة وأيضاً بين الفضاء الوطني ككل، حيث يكون لرئيس الجمهورية دور أكبر وأكثر تأثيرًا في المحافظات وذلك وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات المحلية المعمول بها .وعلاوة على ذلك، يتعين على رئيس الجمهورية التفاعل بشكل متواصل وكبير مع الحكومات المحلية والمجالس المحلية، مما يستدعي تقديم الدعم الكامل لها في سبيل تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين[54].

المطلب الثاني: العلاقة مع رئيس الوزراء في الدولتين

تختلف علاقة رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء في العراق ولبنان بصورة واضحة وملحوظة وفقاً للدساتير والنظم السياسية المعمول بها في كلا البلدين .ففي العراق نصت المادة (76/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على((يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلاب خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية..))،الا ان قناعة رئيس الجمهورية واختياراته الشخصية ليس لها دخدلاً في اختيار المرشح لرئاسة مجلس الوزراء فهو مجبر على هذا التكليف وهذا ما ينص عليه التشريع وبالتالي يعد هذا الاختصاص شكلي يمارسه رئيس الجمهورية في ضوء الاختيار الي تحدده الكتلة الاكبر[55]. وتُعد عملية اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان مهمة حساسة ويراعى فيها التوزيع الطائفي بشكل دقيق .ينبغي على رئيس الجمهورية العراقي أن يكون على صلة وثيقة ومستمرة مع رئيس الوزراء لضمان تشكيل حكومة تضم وتمثل مختلف الطوائف والأحزاب السياسية الموجودة في البلاد .هذا الأمر يعد ضرورياً لتحقيق الاستقرار السياسي وضمان التواصل بين مكونات المجتمع العراقي .أما في لبنان، وإذا كان رئيس الجمهورية في السابق يعين رئيس مجلس الوزراء بعد إجراء إستشارات غير ملزمة، أصبح اليوم يجري إستشارات ملزمة لتعيينه، وهذه الإستشارات قريبة من العملية الإنتخابية، وهذا ما أوردته الفقرة الثانية من المادة(53): ((يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة، يطلعه رسمياً على نتائجها)) يعد النص الجديد تبديلاً جذرياً للحياة السياسية اللبنانية إذ أصبح رئيس الجمهورية بموجب النص الجديد ملزماً

---

(52) خليل الهنداوي وانطوان الناشف: الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2000، ص432.

(53) احمد عبد الزهرة قاسم: النظام اللامركزي وتطبيقاته(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، 2013،ص239.

(54) المصدر نفسه، ص249.

(55) علي يوسف الشكري: مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص173.

بإتباع الأصول الجديدة في التسمية بإحترام الإستشارات الملزمة ونتائجها، فقد إنتقلت التسمية من رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب وأصبح رئيس مجلس الوزراء ينتخب، دون أن يسمى ذلك إنتخاباً من قبل المجلس النيابي. إن المادة(53) القديمة من الدستور كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً[56]، تتسم علاقة رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء في لبنان بالتعقيد، حيث تعتمد بشكل كبير على التوافق السياسي السائد داخل البرلمان وعلى العلاقات الحزبية والسياسية، مما يجعل من الضروري أن يكون هناك تنسيق فعّال بين الأطراف المعنية لتحقيق التعاون المطلوب في إدارة شؤون البلاد.

الخاتمة والتوصيات:

يستنتج البحث من خلال مقارنة شاملة وعميقة للغاية لصلاحيات رئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان أن هناك اختلافًا كبيرًا وملاحظًا للغاية في الطريقة التي يتم بها توزيع الصلاحيات والسلطات بين الأنظمة المختلفة .يتضح أن هناك اختلافات جوهرية تؤثر بشكل كبير على فعالية الحكومات وأداء رئيس الجمهورية في كلا النظامين الدستوريين .من خلال هذه الملاحظة، يستطيع الباحثون والمراقبون أن يروا أن تأثير الدستور العراقي على توزيع الصلاحيات بين مختلف السلطات الحكومية يعد مختلفًا وجذريًا عن تأثير دستور لبنان المعروف .وهذا الأمر يؤثر بشكل كبير على كيفية تشكيل أداء مختلف ومتباين تمامًا يتميز به رئيسيي الجمهورية وطرق اتخاذ القرارات في البلدين .بعناية ودقة في مثل هذه المقارنة الدقيقة، يتم تقديم مجموعة واسعة من التوصيات المفيدة والفعالة التي تعزز دور رؤساء الجمهورية في تحقيق الاستقرار السياسي .من الضروري أيضًا الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة والمفيدة والمتقدمة في هذا المجال الحيوي، وذلك من أجل تحسين كفاءة وأداء النظامين الدستوريين في كل من العراق ولبنان، بما يضمن تحقيق الأهداف المنشودة التي يتطلع إليها كل بلد في سبيل نهوض وتنمية مجتمعاتهم

التوصيات:

لقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات، نتمنى ان تسهم في تسليط الضوء على صلاحيات رئيس الجمهورية في الدولتين ومن هذه الصلاحيات:

1- إن تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق ولبنان أمراً ضرورياً للغاية لتحقيق الاستقرار السياسي المنشود والمستدام في البلدين، وهذا يعد خطوة حيوية وملحة في سياق التحديات التي تواجههما .يمكن تحقيق ذلك بطُرق عدة، من بينها منح رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية أوسع تساعده بشكل كبير على المشاركة الفعالة في تشكيل الحكومة وتعزيز العملية التشريعية بصورة جذري،ومن شأن ذلك أن يقوي دوره السياسي وزيادة قدرته على التأثير في مختلف جوانب السياسة الوطنية بشكل أكثر فعالية.

2- ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات لضمان عد احتكارها من قبل جهة معينة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار التأكيد على استقلالية كل سلطة.

3- تفعيل دور الرلمان من خلال الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية عبر الاستضافة او الاستجواب لضمان المسائلة والشفافية.

4- اجراء التعديلات الدستورية الضرورية التي من خلالها يتم معالجة الثغرات القانونية المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية، بما يضمن مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

5- الاهتمام بترسيخ مبدأ المواطنة تعزيز قيمها والمساركة السياسية لتمكين افراد المجتمع من ممارسة حقوقهم ومحاسبة السلطة التنفيذية ، بما في ذلكرئيس الجمهورية،

6- معالجة ازدواجية السلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد دور رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بشكل واضح وتحديد مسؤولية كل منهما بشكل لا يترك مجالاً للازدواجية.

7- الاستفادة من التجارب الدولية وتبادل الخبرات لتحسين أداء نظامي الرئاسة في العراق ولبنان بشكل فعال، وذلك من خلال دراسة النماذج الدستورية والسياسية المتبعة في الدول الاخرى.

المصادر:

اولاً / الدساتير

1- دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام 2005.

(56) صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، وقائع المؤتمر السنوي الاول، الجامعة اللبنانية،2014، منشور على الموقع اللاكتروني للجامعة: https://www.ul.edu.lb/lawMag/

2- الدستور اللبناني لعام 1990.

ثانياً / الكتب العربية والمترجمة

1- د. محمد بن نويمي: النظام السياسي ، وزارة الثقافة، قطر، ط1، 2024.
2- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية للدول والحكومات، الدار الجامعية، لبنان، 2006.
3- د. محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.
4- د. صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر– دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5- احمد سعيفان: الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ـــ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
6- ستار جبار علاي:العراق والتغيير:دراسة في طبيعة النظام السياسي العراقي بعد عام 2003،دار النور، بيروت،2018.
7- عبده عويدات: النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1961.
8- حميد حنون: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط1، بيروت،2019.
9- عارف العبد: لبنان والطائف، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001.
10- حسن الهداوي : الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، بغداد ، دون سنة نشر، بلا دار نشر،ط4.
11- سالي سعد محمد: ازمات الفراغ الرئاسي في لبنان، دار امجد للنشر والتوزيع،ط1، 2021.
12- نزيه رعد: النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
13- ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري في لبنان،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
14- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983.
15- انطوان اسعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي قبل وبعد اتفاق الطائفراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
16- هدى احمد حسن: الدور السياسي لحزب الله في لبنان(1990-2012)، سلسلة اصدارات حوزتي النجف الاشرف وقم المقدسة، النجف الاشرف،2015.
16- وسام اللحام: المبسط في الدستور اللبناني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010.
17- ساجد محمد الزاملي: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، الديوانية، ط1، 2014.
18- خليل الهنداوي وانطوان الناشف: الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2000.
19- احمد عبد الزهرة قاسم: النظام اللامركزي وتطبيقاته(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، 2013.
20- علي يوسف الشكري: مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
21- عزمي بشارة: الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ط1، 2018.
22- برهان غليون: المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ط3، 2012.
23- عدنان السيد حسين: الحالة اللبنانية في:كيف يصنع القرار في الانظمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2012.
24- محمد عمر مولود: الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق انموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
25- فرح شكر: النظام الفدرالي في العراق(النشأة والاداء والاهمية)، ترجمة علي الحارس، مركز الرافدين للحوار، بيروت، ط1، 2021.
26- آرنت ليبهارت: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2006.
27- عبد العظيم جبر حافظ وياسين الكري: اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية،مؤسسة مصر مرتضى،بغداد، 2011.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية

1- رائد حمدان عاجب: التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل،2011.

2- عامر عبد رسن: سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق عام 2005(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة الميتنصرية، 2014.
3- تغريد عبد القادر: الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
4- مها بهجت يونس: حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
5- يحيى غازي عبد: النظام البرلماني العراقي في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2017.
6- زينة صاحب كوران عبد العباس: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الكوفة،2010.
7- ضياء كامل كزار: السلطة التنفيذية في الانظمة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.
8- مزابية خالد: الطائفية السياسية وأثرها علي الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان)، شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعاً / الدوريات

1- اسراء محمود بدر علي: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري البرلماني التقليدي العراق نموذجاً، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد8، 2010.
2- احمد عبد الله ناهي: صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 50، 2017.
3- لقاء مهدي سلمان: ثنائية السلطة التنفيذية في العراق ولبنان،مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد36، 2017.
4- سالم معوش: النمط الانتخابي اللبناني بين رهان الديمقراطية وحصار الطائفية، دفاتر السياسة والقانون، مجلة ورقلة، الجزائر،العدد5، 2011.
5- هناء صوفي عبد الحي: الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 12، 2006.
6- حارث حسن: التجربة التوافقية في العراق (النظرية والتطبيق والنتائج)، مجلة السياسات العربية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد23، 2016.
7- هناء صوفي عبد الحي:الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية(الحالة اللبنانية)، المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد12، بيروت، 2006.

خامساً / المؤتمرات والندوات

1- عبد الحسين شعبان:الدستور ونظام الحكم، في مجموعة باحثين، احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.
2- سليم جريصاني، الاستحقاق الرئاسي في الدستور، ندوة الدستور في انتخابات الرئاسة اللبنانية، مركز عصام فارس للشرون اللبنانية، بيروت، 2014.

سادساً / مصادر الانترنيت

1- صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، وقائع المؤتمر السنوي الاول، الجامعة اللبنانية،2014، منشور على الموقع اللاكتروني للجامعة: https://www.ul.edu.lb/lawMag/
2- سعيد النعمان: الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// Iraqi-frum2014.comتاريخ الزيارة2025/4/12، للمنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ النشر2022/10/10،